رايه الماء في اثنائها انه توضأ بماء عد جواز تعزيته وهو الاصح كما قاله الغزالي
والابانه لم ينو قدرا معينا بل اطلق ثم رأى الماء قبل ركعتين فالاصح انه لا يجاوز
في صلاته ركعتين بل يسلم منهما لانه الاحب والمعهود في النفل
فالزيادة كافتتاح صلاة بعد رؤية الماء لافتقارها الى قصد جديد فان رآه بعد
فعلها اقتصر على الركعة التي رآه فيها نعم ان رآه في ثالثة فما فوقها
كالرابعة قال في العباب اي بعد القيام لها وينبغي ان يلحق به اذا صار الى القيام
أقرب اتمها لانها لا تتبعض كما قاله القاضي ابو الطيب والروياني والثالثة مثال
لما فوقها المحكمها ولما فرغ من الكلام على الحكم الاول شرع في بيان الحكم الثاني
وهو ما يستبيحه بالتيمم فقال ولا يؤدي به اي لا يصلي بتيممه لو بهنة عينية
غير تمكين الحليل والاستثناء الآتي لا يشمل هذا من فروض عينية نفيتها بالاصالة
او بالفرض غير فرض واحد ولو نذرا لان المنذور شرعا تعين فصار آدا ولا قضا
فلو نذر ان يصلي اربع ركعات كل ركعتين بسلام وجب تيممان وكذا لو نذر ان
يصلي الوتر كل ركعتين بسلام ولو نذر اتمام كل صلاة دخل فيها فله جمعها مع
فرض آخر عيني لان ابتداءها نفل قال الشيخ الحلبي ومنه يؤخذ انه لو تيمم لتلك
الصلاة فلم يصل به الفرض العيني وفي حاشية الشيخ محمد الاطفيحي لو نذر التراويح
او الوتر احدى عشرة ركعة او الضحى ثمان ركعات التي لكل منها تيمم واحد لانها
تسمى صلاة واحدة منذورة وان سلم من كل ركعتين وفي فتاوى ابن حجر الذي
يتجه انه لا يلزمه تكرير التيمم بتكرير الفصول من نحو الوتر والضحى لانه مع ذلك
يسمى صلاة واحدة منذورة ويشمل ذلك المقضية سواء كان تيممه من حدث
اكبر او اصغر لفقد الماء سواء كان بالغا او صبيا لانه اي التيمم طهارة ضرورة
فيتقدر بقدرها فيمتنع جمعه اي يمتنع ان يجمع المتيمم بين صلاتي فرض
من الفروض ولو المنذورة ولو صبيا قال الشيخ الرملي نعم لو تيمم للفرض ثم
بلغ لم يصل به الفرض لان صلاته نفل كما صححه في التحقيق عملا بالاحتياط في حقه
في الموضعين وسواء كان الفرض اداء ام قضاء لقوله تعالى اذا قمتم الى الصلوة
الى قوله فتيمموا فاقتضى وجوب الطهر لكل صلاة خرج الوضوء بالسنة فبقي التيمم
على مقتضيه ولما روى البيهقي باسناد صحيح عن ابن عمر قال يتيمم لكل صلوة
وان لم يحدث ولما رواه الدارقطني عن ابن عباس انه قال من السنة انه لا يصلي
بتيمم واحد الا صلاة واحدة ثم يحدث للثانية تيمما والسنة في كلام الصحابي
تنصرف الى سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم ومفهوم قوله صلى الله عليه وسلم ايما ادركتني
الصلاة تيممت وصليت يدل عليه ولا يجمع بين صلاة الجمعة وخطبتها بتيمم واحد
كما رجحاه وهو المعتمد لان الخطبة وان كانت فرض كفاية فقد التحقت بفرائض

العيان

الاعيان لما قيل انها بدل عن ركعتين وانما جمع الخطبتين بتيمم واحد مع انهما فرضا
لكونهما في حكم شيء واحد وعلم من ذلك ان الخطيب يحتاج لتيممين وانه لو تيمم للجمعة
فله ان يخطب به ولا يصلي به الجمعة وانه لو تيمم للخطبة ولم يخطب فله ان يصلي به
الجمعة وان كانت دون ما قصده به لما تقدم انها الحقت بفرض العين ويشمل كلامه المتيمم للجنابة
عند عجزه عن الماء اذا تجردت جنابته عن الحدث فانه لا يصلي به غير فرض كما مر في
اسباب الحدث ولو تيمم عن حدث اكبر ثم احدث حدثا اصغر انتقض طهره الاصغر
لا الاكبر كما لو احدث بعد غسله فيحرم عليه ما يحرم على المحدث ويستمر تيممه عن
الحدث الاكبر حتى يجد الماء بلا مانع قال ابن قاسم والاوجه ان الجنب تباح له القراءة
والمكث في المسجد دون الصلاة ومس المصحف الا هذا ولو غسل جنب كل بدنه
الا رجليه ثم فقد الماء وحصل له حدث اصغر وتيمم له ثم وجد ما يكفي رجليه فقط
تعين لهما ولا يبطل تيممه ولو تيمم اولا لتمام غسله ثم احدث وتيمم له ثم وجد
كافيهما بطل تيممه ويجوز للرجل جماع اهله وان علم عدم الماء وقت الصلاة فيتيمم
ويصلي من غير اعادة حيث كان استنجى بالماء والا فلا يجوز له جماعها كما مر في باب
الغسل لما فيه من التضمخ بالنجاسة ولما يترتب عليه من بطلان تيممه اذا علم
انه لم يجد ماء في وقت الصلاة ولا يكلف غسل ما من مذي ويعفى عنه في غير بدنه اذا
علم انه لا يجد ماء يغسل به وما اصابه بمنيه بعد الجماع فينبغي ان الجماع بعد دخول
الوقت لا قبله لعدم مخاطبته بالصلاة الآن لانه غير مكلف بتحصيل شروطها قبل
دخول وقتها قاله شيخنا الشبراملسي وكذا لا يجمع بتيممه بين طوافين مفروضين
كطواف افاضة ووداع او طواف حج وعمرة او طواف وصلاة مفروضة الا تمكين
الحليل للمرأة فلها تمكينه من الوطء مرارا اذا تيممت له مع انه كل مرة فرض
عليها فصح استثناؤه من قوله ولا يؤدي به وله ان يجمع بتيممه اي تمكين الحليل
وبين فرض آخر بشرط تقديم الصلاة على التمكين كما هو ظاهر لان تمكين الحليل قبل
الصلاة مبطل لتيممها بالنسبة للتمكين لان التمكين وان تكرر يعد شيئا واحدا
وفي المسئلة انها نوت استباحة الصلاة اما اذا نوت استباحة تمكين الحليل
فلها تمكينه من الوطء مرارا لكن لا تصلي به فرضا ولا نفلا كما هو ظاهر وخرج
بالفروض العينية التي تقدم ذكرها النفل فله جمعه مع الفرض بالتيمم حتى
لو نذر على نفسه عددا معينا منه وجب عليه الاتمام لا الابتداء فهو نفل حقيقة
وجب اتمامه حتى لو ابطله بعد الشروع فيه ثم اعاده جاز له ان يجمع بينه وبين
فرض آخر بذلك التيمم لان وجوب اعادته طريق الاتمام ومنه ما لو صلى
مكتوبة بتيمم منفردا او في جماعة ثم اعادها جماعة به جاز لانه جمع بين فرض ونافلة
او صلاها حيث يلزمه اعادتها كمربوط ثم اعادها به جاز ايضا لما تقدم بناء على ان

Copyright King Saud University